


البحرين : التعليم بالتميز لا بالتميز





منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان

www.salam-dhr.org 

info@salam-dhr.org 

+447427375335 

تصميم :  تصميم

محتويات التقرير

المقدمة

اللّمة العامّة على القانون الدولي

اللّمة الخاصّة على القوانين المحليّة (البيئة
التشريعيّة)

التّمييز في المناهج الدراسيّة الدينيّة

التّمييز في جودة التّعليم بين مختلف المدارس

التّمييز في توزيع البعثات والمنح الدّراسيّة

حرمان السّجناء والموقوفين من حق إكمال التّعليم

ملخص التّقرير والتّوصيات



تقرير منظمة سلام للديمقراطية
وحقوق الإنسان بمناسبة اليوم
الدولي للتعليم ليسلط الضوء
على واقع التعليم والتّمييز
الممنهج فيه.
24 يناير 2021

من نحن:

منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية تسعى إلى الحفاظ على المبادئ العالمية للكرامة والاحترام من خلال حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان. في سعيها لتحقيق هذه الرؤية، تهدف منظمة سلام للتأثير على الممثلين البريطانيين والأوروبيين والأمم المتحدة لتحسين الوضع في الشرق الأوسط، وتعزيز الوعي بما يتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية.

مقدمة:

يولد الإنسان وتولد معه حقوقه اللّصيقة والمكتسبة، ويتمتّع بها بشكل أساسي لا يقبل المساس بها، ومنها الحق في الحياة والأمن والسّلامة الجسديّة والتّعليم. والحق في التّعليم هو حق أساسي من الحقوق البديهيّة لكل البشر والتي لا يمكن المساس بها تحت أي ذريعة، بل إن هذا الحق هو من واجبات الدّولة كفالةً وضمانةً وتنظيماً. كما أنّ الحق في التّعليم يقوم على أساس المساواة ودون تمييز بسبب العرق أو اللّون أو الدّين أو الجنس أو اللّغة. والتّعليم ضرورة من ضرورات الحياة التي من خلالها تتطوّر كل مناحي الحياة، كما أصبحت جودة التّعليم من أهم أهداف التّمية المستدامة. وإيماناً من المجتمع الدولي بأهميته وضرورته، قد أفرد له الكثير من المواد والمبادئ الدّوليّة في حقوق الإنسان بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصولاً لفرض الإلتزامات على الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة لموائمة تشريعاتها بكفالة وضمانة التّعليم والإهتمام بالشّعوب على هذا المسار. فالتّعليم يهدف إلى محو الجهل والأميّة وبناء المجتمعات. فهو ركيزة جوهريّة لتقدّم وتطوّر المجتمعات، فالعلم يحقق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد. كما يجب لفت النظر إلى أنّ التّعليم له أهميّة كبرى في حياة السّجّاء. فيهدف إلى توعية وإعادة تأهيل وإصلاح السّجّاء، ويساعد على التخفيف من مآسي الحياة في السّجن وتخفيف الضّغط النفسي، كما أن قواعد الأمم المتّحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السّجّاء (قواعد نيلسون مانديلا) قد أولت أهميّة لحق التّعليم كونه يساعد السّجين على مصاعب الحياة خلال فترة السّجن. في هذا التّقرير، نحاول أن نسلّط الضّوء على أبرز الإنتهاكات لحق التّعليم بشكل عام وحرمان السّجّاء من هذا الحق بشكل خاص. وقد اعتمدنا في كتابة هذا التّقرير على المنهجية التحليليّة للتّصوص القانونيّة والحقوقية ورصد لبعض الوقائع والحالات.

أولاً: اللّمة العامّة على القانون الدولي:

نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادّة 26 على الحق في التعلّم بالمراحل الأولى بالمجان وأن يكون إلزامياً، كما أنّه، على الدّول الأعضاء أن تعتمد إلى تيسير القبول في التّعليم العالي على قدم المساواة بين الجميع وعلى أساس الكفاءة، كما أقرّت الإتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري في المادّة الخامسة بالبند (هـ) الفقرة الخامسة على حظر التّمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللّون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التّمتع بالحقوق التّالية: ،،،، ومنها الحق في التّعليم والتّدريب. بالإضافة إلى المادّة السّابعة من هذه الإتفاقيّة، دعت الدّول إلى الإسراع في إتخاذ تدابير فوريّة وفعّالة لرفع كل أشكال التّمييز العنصري.

حيث أنّ الإتفاقيّة الخاصّة بمكافحة التّمييز في مجال التّعليم أخذت مساراً تفصيلياً أكثر حول حماية الحق في التّعليم ومناهضة التّمييز، إذ عرّفت في المادّة الأولى منه، التّمييز، وهو التّفصيل على أساس العرق أو اللّون أو الجنس أو الدّين أو الآراء ... وحدّدت أشكال التّمييز في التّعليم وهو حرمان الأشخاص من الالتحاق بأي نوع وأي مرحلة من مراحل التّعليم، أو التّمييز في مستوى التّعليم، أو في إنشاء مؤسّسات تعليميّة لجماعات معيّنة غير تلك التي أجازتها المادّة 2 من الإتفاقيّة، أو فرض أوضاع لا تتفق مع حقوق وكرامة الإنسان. كما أشارت المادّة في البند 2 إلى التّعليم، حيث يشمل جميع أنواع التّعليم ومراحلها وفرص الإلتحاق بها.

كما نصّت المادّة 3 من الإتفاقيّة على تعهّد الدّول الأطراف بإزالة أي شكل من أشكال التّمييز بالمعنى المقصود في الإتفاقيّة بما فيها: إلغاء أي تشريع أو قرار يطغى عليه تمييز في التّعليم ووقف العمل به، أو إضافة تشريع يضمن عدم وجود تمييز في قبول طلبات التّلاميذ في المؤسّسات التعليميّة، وعدم السّماح بالتّمييز في معاملة الأشخاص من قبل السّلطات إلّا على أساس الحاجة، أو تمييز في المعونة التي تمنحها السّلطات إلى المؤسّسات التعليميّة أو فرض قيود عليها أساسه الإلتحاق إلى جماعة، إضافة إلى الإلتحاق للأجانب نفس فرص التّعليم التي تعطى للمواطنين.

ثانياً: اللّحة الخاصّة على القوانين المحليّة (البيئة التّشريعيّة):

نصّت التّشريعات في مملكة البحرين على حق التّعليم، فبدءاً من [ميثاق العمل الوطني](#) لسنة 2001، أُكّدت مبادئه على أسس العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، كما أقرّ الميثاق على عدم التّمييز بين جميع المواطنين على أساس الجنس أو اللّون أو السّلوّك في الحقوق والواجبات. وأعطى الميثاق أهميّة للتّعليم، إذ يؤكّد الميثاق على أنّ التّعليم هو أساس نهضة البلاد وعليه تحفظ الدّولة مستقبلها ومستقبل شعبها عبر الاستثمار في العقل البشري وطاقاته.

وهذا ما أكّد عليه [النص الدستوري](#) في المادّة السابعة بالتّنظيم والإهتمام بحق التّعليم وكفالاته عبر المؤسّسات التّعليميّة العامّة والخاصّة لجميع المواطنين وعلى إلزاميّة ومجانّيّة التّعليم في المراحل الأولى، كما يؤكّد هذا النّص على أهميّة تشجيع البحث العلمي من قبل الدّولة ورعايتها، ونجد بأنّه في المادّة نفسها لدور التّعليم حرمة لا يمكن المساس بها. وكل ذلك، فإنّ المادّة الرّابعة من الدّستور تؤكّد على تكافؤ الفرص بين المواطنين دون تمييز. وهكذا سارت القوانين البحرينيّة على هذا المسار المقرّر بالدستور والميثاق، فإنّ التّعليم حق للجميع دون تمييز، فقد نصّ [القانون رقم 27 لسنة 2005 بشأن التّعليم](#)، في مادّته الثّانية، أنّ التّعليم هو حق تكفله المملكة للجميع. وفي المادّة السادسة، على أنّ التّعليم هو حق أساسي للأطفال. وأضافت المادّة السابعة منه على أنّ التّعليم الأساسي والثّانوي هو مجاني في مدارس المملكة. وبالإضافة، هناك [قانون مؤسّسة الإصلاح والتّأهيل](#) المعني بتنظيم السّجون والسّجناء والذي يقرّر حق السّجين في تلقّي التّعليم، وكل ذلك بما تنص عليه [اللّائحة التنفيذية](#) لهذا القانون.

ثالثاً: التّمييز في المناهج الدراسيّة الدينيّة:

يُقرّر دستور البحرين إسلاميّة الدّولة، وأنّ الشّريعة الإسلاميّة مصدر رئيسي للتّشريع. كما يقرّر حرّيّة الضّمير، ويعتبر التّعليم الدّيني من التّعليم الأساسيّ في البحرين بمراحله الإبتدائيّة والإعداديّة والثّانويّة. فعلى الرّغم من أنّ الميثاق والدّستور قد أكّدا على حقّ التّعليم دون تمييز وأنّ الحقّ في التّعليم يجب أن يكون مراعيّاً للطوائف والأديان، إلّا أنّ البحرين لم تراعى الإلتزامات المذهبيّة والإختلافات الدّينيّة، فقد فرضت حكومة البحرين على المدارس الرّسميّة والخاصّة تعليم المذهب السنّي المالكي، ولم تشمل المناهج الدينيّة المذهب الشّيعي الجعفري ولا أيّ ديانة أو مذهب آخر من المذاهب السنّيّة، وهذا الحظر يقع على المدارس العامّة والخاصّة. في محاولة من الحكومة للتّقليل من هذا الإنتهاك وتغيير الصّورة التّمطيّة، عمدت إلى إفتتاح معهدين دينيين واحد للسّنة وواحد للسّبعة، إلّا أنّ هذه المحاولة لم تعالج أصل الإنتهاك، بل فاقمت المشكلة، إذ كان من المتعسّر أن يستوعب هذان المعهدان كلّ الطلاب الذين يرغبون في الإلتحاق بهذين المعهدين سواء من حيث العدد أو من حيث المسافة، إذ أنّ هذين المعهدين يقعان في مدينة المنامة.

فإذا ما ذهبنا إلى إحصاء عدد المسلمين في المملكة، فوفقاً لـ تقرير وزارة الخارجية الأميركيّة، فإنّ نسبة المسلمين في البحرين وصلت إلى 73.7%. وإذا أردنا تقدير عدد المسلمين الشّيعية، فإنّ الحكومة لا تنشر إحصاءات الإنقسام الطّائفي بين المذهبتين، بل أشارت التّقديرات الصّادرة عن المنظّمات غير الحكوميّة أنّ المسلمين الشّيعية يمثّلون غالبيّة (55 إلى 60 بالمائة) من المواطنين. فأياً تكن النّسبة والعدد ومهما كان مجموع عدد الطلاب، فإنّه من الحقّ أن يتلقى الطلاب التّعليم الدّيني حسب مذهبهم أو ديانتهم، ومن حقّ المواطنين والطلاب الشّيعية أن يحصلوا بشكل كامل على التّعليم حسب مذهبهم كما هو متاح لغيرهم من المذهب السنّي، وألّا يفرض عليهم بشكل إجباريّ المناهج الدينيّة من المذاهب الأخرى.

ومن أبعث صور التّمييز في المناهج الدينيّة أن تتطرّق بعض الكتب المقرّرة على الطلاب بما يخالف عقيدتهم أو المساس بها

أو إحتقارها، فمنهاج التربية الإسلاميّة المقرّرة من وزارة التربية والتّعليم مليئة بهذه الإنتهاكات الصّارخة والمعزّزة لمنهج الطائفية.

رابعاً: التّمييز في جودة التّعليم بين مختلف المدارس:

إنّ جودة التّعليم هي من الأمور التي أفردت لها البحرين ملف خاص ورصدت لها الميزانيات على إعتبار أنّها الطّريق لإصلاح التّعليم، إلّا أنّه ومع تقدّم السّنوات لم يتغيّر وضع التّعليم نتيجة عدّة أمور تدرج تحت عنوان التّمييز. فأصبحت المدارس لا تتساوى في الخدمات المفروض على الوزارة تقديمها للمدارس، وأصبح هناك تباين في سرعة وتنفيذ تلك الخدمات إعتماًداً على معايير خاصّة وغير معلنة أهمّها الموقع الجغرافي للمدرسة. فمدارس الرّفاع لها الأولويّة، تليها المحرّق، ثمّ باقي المدارس، وتأتي مدارس القرى الشّيعيّة في ذيل القائمة. إضافةً إلى سلوك غير تربوي تكرّر حدوثه لتغطية الآداء الضّعيف لمدارس معيّنة، حيث يتم نقل المعلّمين الشّيعيّة إجبارياً إلى تلك المدارس لتقوم هيئة ضمان جودة المدارس بتقييم تلك المدارس بناءً على أداء المعلّمين المنقولين تحت التّهديد المبطن بالعقوبة.

تعتبر البيئة المدرسيّة من الأمور ذات التأثير المباشر على جودة التّعليم. ومن التّبع لحالات المدارس حسب موقعها الجغرافي، يفرض الواقع نفسه في عدم التّوجه لبناء مدارس جديدة في المناطق ذات الأغلبية الشّيعيّة حتى مع مناقشات الأهالي ووجود وعود بذلك، مدرسة السنابس الابتدائية للبنات أحد أشهر الأمثلة. الأمر المهم في تقييم جودة التّعليم هو المعلّم الذي يعتبر عصب العمليّة التّعليميّة. ومع هذا، تبتعد مملكة البحرين عن تعيين الخريجين التّربويين في الوظائف الشّاغرة سنوياً وتلجأ إلى التوظيف الخارجي مع عدم الإعلان في داخل المملكة عن تلك الشواغر، مع العلم بأنّ أكثر من 91% من العاطلين عن العمل من التّربويين هم من الطائفة الشّيعيّة. تجدر الإشارة إلى سياسة التّمييز التي تمارس داخل المدارس ضد المعلّمين الشّيعيّة، حيث تُوقّف ترقياتهم ومكافآتهم، التي هي من الحوافز الهامّة لتحسين التّعليم، دون ذكر أسباب ملموسة.

خامساً: التّمييز في توزيع البعثات والمنح الدراسيّة:

كانت مملكة البحرين تولي إهتماماً كبيراً بالتّعليم، وذلك من خلال تقديم المنح والبعثات الدراسيّة لمن يستحقّها من الخريجين لمواصلة دراستهم الجامعيّة، وفقاً للتّخصّص الذي يرغبون به ووفقاً لشروط محدّدة. ففي السّنوات الماضيّة (قبل عام 2011) كانت وزارة التّربية تقوم بنشر نتائج توزيع البعثات والمنح الجامعيّة في الصّحف المحليّة، إلّا أنّه ومنذ العام 2011، اختلف الأمر، فعمدت الوزارة إلى إخفاء الأسماء المستفيدة من المنح والبعثات التّعليميّة، والأمر ما يزال حتى الآن.

إذ قامت الوزارة بتوزيع المنح والبعثات دون الإعلان عن المستفيدين منها ولا عن معايير الإختيار، فالأمر أصبح شبه سرّي وخاضع لتقييم لجنة المقابلات الشخصيّة مع الطّلبة المتقدّمين للمنح والبعثات، فمنذ العام 2011، إستحدثت وزارة التّربية والتّعليم نظام المقابلات الشخصيّة وأعطتها نسبة 40% من تقدير التّنافسيّة للبعثات.

وذكرت جمعيّة المعلّمين البحرينيّة أنّه في العام 2015، وصل عدد الذين لم يحصلوا على أي من رغباتهم التّلاث الأولى (وفقاً لنظام المنح والبعثات) إلى حد كبير، وهم من الطّلاب الذين تزيد معدّلاتهم عن 99%، وأنّ البعض منهم لم يحصل على أي بعثة دراسيّة بل استعيز عن ذلك بمنح دراسية لا تغطي 10% من تكاليف الدراسة.

كما ذكرت جمعيّة المعلّمين، أنّ عام 2015 شهد أعلى مستوى للتّمييز في المنح والبعثات، وأنّ التّمييز الطّائفي حرم 127 طالباً من البعثات الدراسيّة، وحرمان 387 طالباً من الرّغبات التّلاث الأولى الدراسيّة.

«في العام الدراسي لسنة 2016-2015 أجريت دراسة على 146 طالب وطالبة تتراوح معدّلاتهم التراكميّة بين 95%-99.2% فكانت التّيجة كالآتي: (إحصاء أجرته جمعيّة المعلّمين البحرينيّة)

- حرمان 33.6% من البعثة
- حصول 17.8% منهم على الرّغبة الدراسيّة الأولى

- حصول 0.7% منهم على الرّغبة الدراسيّة الثّانيّة
- حصول 4.1% منهم على الرّغبة الدراسيّة الثّالثة
- حرمان 77.4% منهم من الرّغبات الثّلاث الأولى الدراسيّة»

رصد بعض الحالات:

• جليلة عبد الجليل حسن الحاصلة على معدل %99.2 والتي كانت في نفس التّرتيب مع صديقاتها الثّلاث، وهي صاحبة التّرتيب الحادي عشر مكرر على البحرين لم تحصل على بعثة لدراسة الطّب كما صديقاتها الثّلاث. هي الحالة الثّانيّة من نوعها في نفس العائلة، قبل عامين حرمت أختها من الحصول على بعثة الطّب.

• زينب السيّد محمد مهدي الحاصلة على المركز السّابع عشر على لوحة الشرف لم تحصل على بعثة الطّب هي الأخرى.

• إعلان والدّة إحدى الطّالبات عن أنّ سبب استبعاد إبنتها الحاصلة على نسبة %99 هو لقب عائلتها «الخواجة» (في العام 2019).

• لجوء بعض الطّلبة المتفوقين الحاصلين على نسب تفوق %99 والمسلم بحصولهم على رغباتهم الأولى، وفقاً لما تتباهى به وزارة التّربية، إلى نشر فيديوهات ومناشداً للنظر في حالاتهم التي تثير الدهشة وذلك بسبب إستمرار النهج التّمييزي والإقصائي.

إنّ نظام المقابلة يسمح بالتلاعب في توزيع المنح، حيث يغلب الطّابع الطّائفي على تلك المقابلات، إضافةً إلى ذلك إنعدام الشّفافيّة في توزيع المنح والبعثات عند عدم نشر أسماء المتفوقين والحاصلين على البعثات. ما يثير الإستغراب، أن يكون هناك طّلاب متفوقين وحاصلين على معدّلات مرتفعة يتم حرمانهم من التّخصّصات التي يرغبون فيها أو من البعثات، ففي كل عام يضع الطّلاب آمالهم للحصول على المنح والبعثات إلاّ أنّ مملكة البحرين تصر على نهج المحسوبيّات والتّمييز الطّائفي.

سادساً: حرمان السّجّاء والموقوفين من حق إكمال التّعليم:

نظّم قانون مؤسّسة الإصلاح والتّأهيل رقم 18 لسنة 2014 حق السّجّاء في التّعليم وإكمال المراحل التّعليميّة وذلك في الفصل الثّالث من الباب الثّاني بالمواد من 23 حتّى 26. تتولّى وزارة التّربية بالتّسيق مع وزارة الدّاخلية تعليم النّزلاء (السّجّاء) وتضع المناهج الدّراسيّة العلميّة والمهنيّة، وتسمح، لمن يرغب، بإكمال دراسته الثّانويّة أو الجامعيّة. وتتولّى الإدارة العامّة للإصلاح والتّأهيل في وزارة الدّاخلية بوضع البرامج المهنيّة.

إنّ قيمة النّص الدّستوري والتنظيم القانوني في تطبيقه على أرض الواقع يجعل من كل ذي حق ينال حقه بالشكل السليم والكامل، وهذا مما يؤسف له بأن تعمد إدارة السّجن إلى حرمان السّجّاء من حق التّعليم أو مواصلة دراستهم الأكاديميّة. فعلى الرّغم من وجود قانون مؤسّسة الإصلاح والتّأهيل الذي يكفل التّعليم العلمي (الأكاديمي) والمهني وآليات تطبيقه، نرى أن مملكة البحرين تطبّق فقط ما يتعلّق بالشّق المهني وتتجاهل الشّق العلمي (الأكاديمي) من التّعليم.

هناك أعداد كبيرة من الطّلاب (السّجّاء) الذين يرغبون في إكمال دراستهم الأكاديميّة، والكثير منهم يتقدّم لإدارة السّجن بهذا الطلب، إلّا أنّ الإدارة لا تعير أيّة اهتمام، وبذلك يكون الإنتهاك واضح على أساس الحرمان من حق التّعليم. فمن الأساليب المتّبعة لحرمان المعتقلين من تعلمهم هو قبول تسجيلهم وبعدها يتم فرض قيود على إدخال الكتب الدّراسيّة أو منعها أو رفض نقل المعتقل لموقع إمتحانه تحت أية ذريعة.

إضافة إلى ذلك، تقوم إدارة السّجن بفرض نوع تعليم حسب ما يناسبها، ويتّضح هذا في حرمان أنّ غالبيّة الطّلبة المعتقلين، المنتمين إلى التّعليم الصّناعي، من حقهم في إكمال تعليمهم الصّناعي وإجبارهم على تغيير التّخصص أو البقاء بلا تعليم كون النّظام (إدارة السّجن) غير مستعد لتطبيق هذا النوع من التّعليم على السّجّاء.

فإذا ما نظرنا وتمعّنا في القواعد التّمودجيّة الدّنيا لمعاملة السّجّاء (قواعد نيلسون مانديلا)، نرى بأن يكون نظام التّعليم العام في

البلاد متناسقاً مع تعليم السّجناء، بحيث يكون في مقدورهم أن يواصلوا الدّراسة دون عناء بعد إطلاق سراحهم. بالتّيجة إنّ آليات تطبيق نظام تعليم السّجناء في البحرين محصورة بالتّعليم المهني، وأنّ نظام التّعليم العام لا يتناسق مع تعليم السّجناء، وبالتالي، يؤدّي ذلك الى ضياع الفرص للعديد من السّجناء الذين لديهم القدرة على إكمال دراستهم داخل السّجن وأثناء فترة الحبس أو السجن ويستفيدوا من هذا الوقت لزيادة تحصيلهم العلمي، وبالتالي يمكنهم أن يكملوا دراستهم بعد الإفراج عنهم أو حصولهم على مؤهلات أكاديمية تعينهم في المستقبل الوظيفي والعملية.

كما يجب الإشارة إلى أنّ إكمال التّعليم الجامعي ممنوع بشكل كامل إلا في حالات نادرة جداً وهذا ما يسبّب ضياع سنوات من عمر الطّلبة الجامعيين.

سابعاً: ملخّص التّقرير والتّوصيات:

ملخّص التّقرير:

يخلّص هذا التّقرير إلى وجود العديد من المشاكل المتجدّرة في نظام التّعليم في البحرين، أولها المشكلة النّابعة عن التّعامل مع المناهج الدّينية بمنهجية طائفية لا تتناسب مع ثقافة المجتمع ولا الأعراف ولا القوانين، وكذلك مشكلة الجودة في الخدمات التّعليمية وتعامل وزارة التّربية والتّعليم بتمييز بين المدارس الواقعة في مناطق الشيعة وتخدم الطّلبة الشيعة ومدارس السنة التي تخدم الطّلبة من الطّائفة السنيّة، فالأخيرة مفضّلة (بتمييز مقصود وممنهج) على الأولى. وأيضاً التّمييز في التّوظيف للمدرّسين والمعلّمين الشيعة فيه تضييق كبير، حيث تتعمّد وزارة التّربية والتّعليم الإستعانة بتوظيف الأجانب وتفضيلهم على الكوادر البحرينية. بالإضافة إلى واقع الإنتهاك الكبير الذي يعاني منه السّجناء السياسيّين والجنائيّين على حد سواء بالحرمان من التّعليم أو إكمال الدّراسة على الرّغم من وجود قوانين تنظّمها.

التوصيات:

على حكومة البحرين التخلي عن منهج التمييز الطائفي الممارس سواء في المناهج أو في فرص الحصول على البعثات والمنح الدراسية، وأن تسعى الحكومة إلى وضع الخدمات التعليمية على مقياس واحد بين كل المدارس بدون أي تمييز بين المدارس الشيعية والسنية، كما نطالب البحرين بالالتزام في تنظيم عملية التعليم على الوجه الصحيح والكامل للسجناء، وتوفير البيئة التعليمية والدراسية لكل السجناء وبكل مراحلها التعليمية بما فيها الجامعية لهم، ونطالب البحرين بأن تتعامل بشفافية في مسألة التربويين (المعلمين) سواء في التوظيف أو في الترقية والمكافئة.